ملف رقم 1135150 قرار بتاريخ 2016/05/18

قضية النيابة العامة ضد (ب. ج)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: عدم الاختصاص – وقف التنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 33 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادتان 495 و499 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار القاضي بعدم الاختصاص الشخصي ولا يجوز للمحكمة العسكرية الفصل في الموضوع قبل صدور قرار المحكمة العليا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بقسنطينة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/09/14 القاضي ببراءة (ب. ج) من إساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33 من قانون مكافحة الفساد.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

كما أودع المطعون ضده مذكرة بواسطة الأستاذة لويشي أمينة يطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن المحكمة العسكرية بقسنطينة فصلت في القضية بناءا على نسخة من الملف الوارد إليها من النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة رغم الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص النوعي حسب تعبير القرار وأن المحكمة العليا لازالت لم تفصل في الطعن وكان على المحكمة العسكرية أن ترجئ الفصل إلى حين صدور قرار المحكمة العليا.

حيث أن المطعون ضده أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عثامنية لخميسي يزعم فيها أنه لا يوجد أي خرق للإجراءات وأن الطاعن لم يشر إلى النص القانوني الذي ينظمها وأن القواعد الجوهرية في الإجراءات تستخرج من الاجتهادات الفقهية والنظريات الفلسفية ولكن من نصوص القانون والاجتهاد القضائي وأن الحكم موضوع الطعن جاء سليما من جميع العيوب القانونية مما يفرض رفض الطعن.

حيث أن الفقرة " ب " من المادة 495 لقانون الإجراءات الجزائية تجيز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضى فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

وحيث أن قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ: 2010/04/11 ألغي الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 2009/11/17 القاضي على المطعون ضده بعام حبسا مع وقف التنفيذ ودفع 15000 دج إلى الطرف المدني كتعويض بعد إدانته باستغلال الوظيفة وبعد التصدي قضى المجلس بعدم الاختصاص النوعي بدل الشخصي على أساس أن المتهم عند ارتكابه لجريمته كان يمارس مهامه بمقر فرقة الدرك الوطني.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطرف المدني طعن بالنقض في القرار المشار إليه ولحد اليوم لازالت المحكمة العليا لم تفصل فيه.

حيث أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار الذي قضى بعدم الاختصاص وفقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية وأن إحالة القضية على المحكمة العسكرية قبل أن يحوز القرار قوة الشيء المقضي خطأ إجرائي جسيم ذلك أن المحكمة العسكرية تجاوزت سلطاتها وقضت في القضية قبل الأوان الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض والإبطال لعدم اختصاصها مؤقتا على الأقل وقد تبقي المحكمة العليا الاختصاص للقضاء المدني فلا يجوز أية محاكمة أمام أية جهة كانت إلى حين الفصل في الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة حتى الفصل في الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة الجزائية.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.